

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع	
		الإحالة	العدد
اللجنة المتعمدة: -اللجنة الخاصة الداخلي والحصانة للنظام	مشروع قانون يتعلق بتعديل الفصلين 68 و 108 من النظام الداخلي للمجلس. - مع شرح للأسباب. (تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 141 من النظام الداخلي)	بتاريخ 2012/05/03	11

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم

تونس في 02 ماي 2012

2012/11

المجلس الوطني التأسيسي الواردات
5 - ماي 2012
رمز الإدارة...../عدد

2012/11

إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مقترح تعديل الفصلين 68 و 108 من النظام الداخلي.

- نقترح تعديل الفقرة الأولى من الفصل 108 من النظام الداخلي بإضافة الجملة التالية

" و تحال مقترحات أو مشاريع القوانين في ظرف 48 ساعة من تاريخ إيداعها إلى اللجنة أو إلى اللجان التشريعية المعنية".

- نقترح إضافة فقرة ثالثة للفصل 68 يكون نصها كالتالي:

"تتعهد لجنة التشريع العام بدراسة المراسيم الصادرة بعد 14 جانفي 2011 مرفقة بمقترحات تعديلها طبقا لجدول الأولويات التي يحددها مكتب المجلس الوطني التأسيسي و ذلك بغرض عرضها على المصادقة إما مباشرة أو بعد إحالتها إلى اللجان التشريعية المعنية".

2012 / 11

المجلس الوطني التأسيسي السياسات
5 - ماي 2012
رمز الإدارة...../عدد

2012 / 11

شرح الأسباب

- حول مقترح تعديل الفقرة الأولى من الفصل 108 من النظام الداخلي.

بعد ملاحظة الببط في إحالة مقترحات و مشاريع القوانين إلى اللجان المعنية و نظرا إلى قصر مدة عمل المجلس الوطني التأسيسي و الحاجة إلى قوانين تسد الفراغ التشريعي الحالي و تسرع نسق التنمية بمختلف أوجهها ريثما يتم إعداد دستور للبلاد، ارتأينا ضبط أجل 48 ساعة للإحالة إلى اللجان التشريعية مقابل مطالبتنا بتفعيل السلطات الموكولة لرئيس المجلس الوطني التأسيسي و لمكتبه في طلب استعجال النظر وفقا للفصل 70 من النظام الداخلي.

- حول اقتراح إضافة فقرة ثالثة للفصل 68:

بعد ملاحظة عدم إحالة المراسيم الصادرة بعد 14 جانفي 2011 على مصادقة المجلس الوطني التأسيسي كسلطة شرعية منتخبة لها السلطة في إضفاء صيغة القانون على هذه المراسيم و المصادقة أو عدم المصادقة بالإضافة إلى الهنات الواضحة في بعض المراسيم والتي أدت إلى وجود نقاش واسع حول ضرورة تفعيلها من عدمه اقترحنا إضافة فقرة ثالثة للفصل 68 توضح آلية دراسة هذه المراسيم قبل عرضها على مصادقة المجلس.